البدعة

تعريفها – حكمها – مساوئها و خطرها على الدين

شبهات أثيرت حولها – تناقض القائلين بتحسينها

أمثلة عن البدع الشائعة

للشيخ أبي أنيس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله فاطر الأرض و السماء مبدع الكون بلا عناء القائل في كتابه (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) والصلاة و السلام على سيد الأنبياء الذي تركنا على الصراط السوي و المحجة البيضاء و حذرنا من البدع و المحدثات و الضلالات و الأهواء فصلوات الله و سلامه عليه و على آله و أصحابه الأئمة الفضلاء، أما بعد:

فهذه ورقات جمعت مباحثا في موضوع تمس الحاجة إليه و يعظم كلام الناس فيه بالحق تارة و بالباطل تارات حاولت فيها أن أقرب الأمر إلى طالب الحق و ليس لي منها إلا التطفل على كتب الأئمة العلماء و جمع شتات أقوالهم و ترتيبها على نحو ينفع الطالب و يجلّي الحق و يزيل اللبس و الله الموفق و هو الهادي سواء السبيل .

المبحث الأول : تعريف البدعة

البدعة لغة : تطلق على معنيين :

١- الشيء المخترع المحدث على غير مثال سابق، قال تعالى عن نفسه (بديع السموات والأرض) أي مخترعهما على غير مثال سابق، و قال تعالى لنبيه (قل ما كنت بدعاً من الرسل) يعني ما كنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض.

٢- التعب والكلال، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أُبدع بي فاحملني) والمعنى أن ناقتي أصابها التعب والنصب فلم تعد قادرة على حملي ولعل هذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول وذلك أن التعب ظهر بعد أن لم يكن.

البدعة شرعاً : تعددت أقوال العلماء فيها:

قال ابن الجوزي : "عبارة عن شيء لم يكن فاخترع".

وقال الشاطبي في الاعتصام : "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

ومن أحسن ما عرفت به: "ما أحدث في الدين من غير دليل" ، وهذا التعريف يحوي قيوداً ثلاثة :

١- **الإحداث:** وهو الاختراع، والدليل على هذا القيد قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني مردود، وقوله كما أخرج أهل السنن من حديث العرباض بن سارية (وكل محدثة بدعة) .

والإحداث قسمان :

أ- **إحداث مطلق:** وهو اختراع شيء لم يكن موجوداً أبداً كاختراع عبادة الأوثان من قوم نوح واختراع الفاطميين الاحتفال بالمولد النبوي.

ب- **إحداث نسبي:** وهو اختراع شيء قد سبق إليه ولكنه قد نسي أو ترك كما قيل إن عمرو بن لحي هو أول من أحدث عبادة الأصنام، وإحداث عمرو بن لحي ليس إحداثاً مطلقاً فقد سبقه إليه قوم نوح وقوم هود وغيرهم وإنما هو إحداث نسبي في جزيرة العرب.

٢- **أن يكون الإحداث في الدين:** والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السابق (من أحدث في أمرنا) أي في ديننا وشرعنا وأما ما أحدث من أمور الدنيا كالسيارات والطائرات ونحوها فهي ليست ببدع في الشريعة وإن كانت بدعاً في اللغة.

٣- **أن يكون الإحداث بغير دليل:** والدليل على هذا القيد قوله صلى الله عليه و سلم (ما ليس منه) وقوله في رواية مسلم (ليس عليه أمرنا) وقد خرج بهذا القيد ما أحدث بدليل كجمع الناس على صلاة التراويح فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كما في البخاري يومين أو ثلاثة ثم تركها خشية أن تفرض على الناس فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي جمعهم عمر عليها فجمع عمر إحداث نسبي في الدين ولكنه ليس ببدعة شرعاً لوجود ما يدل عليه.

فلا نحكم على شيء بأنه بدعة شرعاً إلا إذا اجتمعت فيها القيود الثلاثة، و من أمثلة البدعة الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة ضلالة اجتمعت فيه القيود الثلاثة فهو محدث ومن أمور الدين ليس من أمور الدنيا وكذلك لم يدل عليه دليل شرعي فلم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله لا هو ولا أحد من الصحابة ولا التابعين.

فائدة مهمة:

قولنا في قيود البدعة **بغير دليل** أي بغير دليل صحيح، أي صحيح سنده وتصح دلالته على الفعل وذلك أن المبتدعة جميعهم يستدلون بأدلة ولكن هذه الأدلة إما أن تكون ضعيفة لا تثبت أو لا تكون تدل على الفعل.

فمثال الأول: صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة تصلى في ليلة الجمعة الأولى من رجب ولكن هذا الحديث مكذوب.

ومثال الثاني: استدلالهم على جواز الاحتفال بالمولد النبوي بقوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) فيقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم هو من فضل الله والفرح به الاحتفال بمولده ، فمع كون الآية صحيحة إلا أن استدلالهم بها في غاية البطلان وذلك من وجوه :

- أنهم خصصوا فضل الله بالنبي صلى الله عليه وسلم من غير مخصص، فإن فضل الله عام يشمل النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والمطر والرزق وغير ذلك.
- أنهم قيدوا الفرحة بالاحتفال بالمولد من غير مقيد إذ الفرحة تتناول الاحتفال وغيره.

- هذا الفهم لم يفهمه أحد من الصحابة ولا القرون الثلاثة المفضلة.
- لو صح استدلالهم بهذه الآية لصح الاستدلال بها على الاحتفال بمولد جميع الصحابة وأئمة الدين وعلماء الأمة لأنهم جميعاً من فضل الله والاحتفال بمولدهم فرحة بفضل الله .

وللشاطبي رحمه الله كلام نفيس يبين فيه ما ذكرناه قال : (إنك لست تجد مبتدعاً ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت بالحكمة الأزلية التي لا مرد لها، قال تعالى (يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً) لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح والقليل منها لا الكثير وهو أدل دليل على اتباع الهوى) .

المبحث الثاني : مساوئ البدعة وخطرها على الدين

١- أن البدعة تتضمن اتهام دين الله بالنقص و أنه لم يكتمل حتى جاء المبتدع ببدعته ، مثال ذلك: الاحتفال بالمولد، فإن الله لم يأمر به في كتابه ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم و لا الصحابة حتى جاء الفاطميون و أحدثوه و جعلوه من الدين و فعلهم لهذا اتهام لدين الله بالنقص وانه لم يكتمل حتى جاؤوا ببدعتهم، و هذا باطل، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

٢- أن البدعة تتضمن اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير في تبليغ الرسالة وأنه لم يؤد الأمانة التي ائتمنه الله عليها، وبيان ذلك أن الله قد أمر نبيه بالتبليغ قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك و إن لم تفعل فما بلغت رسالته) و النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم) والنبي صلى الله عليه وسلم هو خير الرسل قام بالتبليغ أحسن قيام وبين للأمة أفضل بيان ، قال أبو ذر: (تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً) فعلمنا دقيق الأمور وجليلها حتى آداب قضاء الحاجة كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم أو أن نستنجي باليمين فكيف يكون الاحتفال بالمولد وغيره من البدع من الدين ثم لا يبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وهل هذا إلا طعن في النبي صلى الله عليه وسلم واتهام له بالتقصير وأنه ترك طاعات لم يدلنا عليها، و لذلك قال ابن مسعود لقوم فعلوا بدعة: (إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة) وقال الإمام مالك: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة) .

وجاء رجل إلى الإمام مالك و قال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال :لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه إنما هي أميال أزيدها؟ قال وأي فتنة أعظم من أن ترى نفسك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) و معنى يخالفون عن أمره أي يخرجون عن أمره وسنته بالبدع، فإن الله لم يقل: **يخالفون أمره** وإنما قال: (يخالفون عن أمره) فالمخالفة هنا ضمنت معنى الخروج.

٣- أن البدعة تتضمن اتهام الصحابة بالجهل والقصور أو التفريط و التقصير، وذلك أن الصحابة هم خير الناس بعد الرسل والأنبياء و أشد الناس عبادة وتقرباً إلى الله وحرصاً على الخير وتعليماً له ودعوة إليه، قال تعالى : (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها) و قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني) فلا يمكن أن نظفر بخير ويفوتهم ولا يمكن أن نعرف عبادة مقربة إلى الله ويجهلوها فكل من فعل بدعة من احتفال بالمولد أو غيره من البدع فهو يتهم الصحابة إما بالقصور والجهل بأن هذه البدعة عبادة مقربة إلى الله أو بالتقصير حيث علموا بهذه البدعة ولم يعملوا بها ولم يدعوا الناس إليها.

٤- أن البدعة سبب لضياع الشريعة وذهاب الدين وهدم السنة، فكلما كثرت البدع وانتشرت كلما ضعفت السنة وانحسرت وذلك لأن المسلم في شغل وعمل فإن اشتغل بالبدع ألهاه ذلك عن السنن حتى يتركها ويهجرها فتضعف وتموت.

قال ابن عباس: ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن.

وقال حسان بن عطية المحاربي: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة.

قال الذهبي : فمتى تعودت القلوب البدع وألفتها لم يبقَ فيها فضلٌ للسنن.

فالبدع تغير معالم الدين وتسري في الأمة بسرعة وتطمس معالم الحق.

قال ابن مسعود: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة إذا غيرت قيل غير السنة أو قيل هذا منكر.

وذكر الشاطبي عن حذيفة بن اليمان أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر فقال لأصحابه هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً، فقال: والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يُرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور.

٥- أن البدعة سبب لتشويه الشريعة وإعراض الناس عنها وعدم احترامها، فمن رأى الرافضة وما ابتدعوه من اللطم وعبادة قبور الأئمة ورأى الصوفية وخرافاتهم وما ابتدعوه من الرقص والطرق والطقوس فإنه يظن أن هذه البدع هي الإسلام وكذلك من يرى الخوارج وما ابتدعوه من قتل وتعذيب يظن أن هذا هو الإسلام فتتشوه صورة الإسلام في ذهنه.

٦- أن البدعة يصعب التوبة منها، وذلك لأن المبتدع يرى نفسه مطيعاً لله يتقرب إليه بهذه البدعة فيبعد جداً أن يتوب إذ لا يرى نفسه فعل شيئاً يستوجب التوبة بخلاف العاصي فإنه إن زنى أو سرق فإنه يعلم أنه عاصٍ وقد تحدثه نفسه بالتوبة.
ولذا روى اللالكائي عن سفيان الثوري قال: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها". وليس مقصوده أن الله لا يقبل توبة المبتدع وإنما مقصوده أنه يبعد على المبتدع أن يحدث نفسه بالتوبة كما تقدم.

٧- أن البدعة سبب للزيغ والضلال والتفرق والانحراف وبغض الحديث، قال تعالى: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله).
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خط خطاً مستقيماً فقال: هذا صراط الله مستقيماً، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله فقال: هذه السبل ليس منها من سبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله).
قال مجاهد بن جبر _تلميذ ابن عباس_ قال: (لا تتبعوا السبل): البدع والشبهات.
قال الأوزاعي إمام أهل الشام :"ليس من صاحب بدعة تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف بدعته إلا أبغض الحديث" .

وثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت :يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر _ يعني أصحاب البدع الذين يحدثون في الدين _ فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.

فانظر كيف أصبح أهل البدع والاستنان بغير سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلى دعاة على أبواب جهنم.

روى الدارمي عن عمر بن يحيى قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه الى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا لا ،فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا فقال له أبو موسى: إني رأيت في المسجد آنفاً أمرا أنكرته ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً، قال ما هو؟ قال: إن عشت فستراه ، قال رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل و في أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة و يقول سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال فماذا قلت لهم ؟ قال ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك (أو انتظار أمرك) قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم و ضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى فمضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون و هذه ثيابه لم تبل و آنيته لم تكسر بينكم والذي نفسي في يده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة، قالوا: و الله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم و ايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم .

قال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج"

فانظر إلى فقه الصحابة كيف فهم ابن مسعود أن صغار البدع تغدو كباراً وأن البدعة سبب عظيم للانحراف والضلال.

٨- أن الابتداع من الغلو في الدين و من القول على الله بغير علم ، قال تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) قال قتادة : "لا تبتدعوا".
وقال تعالى: (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم) قال قتادة: "صاحب بدعة يدعو إلى بدعته".
٩- أن البدعة زيادة تشريع لم يأذن به الله قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: "ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه".

المبحث الثالث : حكم البدعة في الدين

لأجل هذه المساوئ جاءت أحاديث كثيرة في ذم البدعة والحكم عليها بأنها ضلالة، من ذلك:

- ما ثبت في مسلم من حديث شقيق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا فرطكم على الحوض ولأنازعن أقواما ثم لأُغلبن عليهم فأقول يا رب أصحابي أصحابي، فيقال :إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) فالابتداع والإحداث في الدين سبب للطرد عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم.
- وثبت في الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).
- وثبت عند أبي داوود والترمذي من حديث العرباض بن سارية مرفوعاً (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).
- وثبت في مسلم من حديث جابر مرفوعاً (كل بدعة ضلالة).
- وثبت عن ابن مسعود أنه قال: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم كل بدعة ضلالة".
- وأخرج أبو نعيم عن أيوب السختياني قال: "ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا زاد من الله بعداً"

المبحث الرابع : شبهات والجواب عنها

أهل البدع يخالفون ما تقدم تقريره من كون جميع البدع ضلالة بل يحسنون كثيراً من البدع ويستدلون على ذلك بأدلة لا تعدو أن تكون شبهاً من قبيل لبس الحق بالباطل، ومن هذه الشبه:

الشبهة الأولى: حديث:(من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده دون أن ينقص من أجورهم شيء) ؟؟؟

والجواب: أن هذا الحديث له قصة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه عن جرير بن عبدالله قال: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر نهار فجاءه قوم مجتابي النمار – ثيابهم ممزقة _أو العباءة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج ثم أمر بلالاً فأذن و أقام فصلى ثم خطب فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيبا) والآية التي في الحشر(اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه ومن ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من ثياب وطعام فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنه مذهبة وقال: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء). فلفظ سن في الحديث يحتمل معنيين: الأول **أنشأ واخترع** والثاني : **أحيا وذكر وشجع** ويستحيل أن يكون معناها اخترع وابتدع والمتعين أن معناها أحيا وذكر وشجع لأمرين:

١-قصة الحديث فإن هذا الرجل الذي جاء بصرة ليتصدق بها لم يخترع شيئاً جديداً ولم يبتدع في دين الله عبادة لم تكن مشروعة بل الصدقة مشروعة قبل هذه الحادثة والنبي صلى الله عليه وسلم حثَّ عليها قبل قيام الرجل فهذا الرجل لم يخترع شيئاً جديدا.

٢-لو فسرنا **سن** باخترع وابتدع لكان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تناقض، إذ كيف ينهى في كل خطبة عن المحدثات في الدين ثم يحثنا على اختراع أشياء جديدة والتناقض في حق النبي صلى الله عليه وسلم محال.

ثم يقال إن عقول الناس تتفاوت في تقدير حسن الشيء فقد أحكم أنا على شيء بأنه حسن وتحكم عليه أنت بأنه سيء، فعلى فرض وجود بدعة حسنة فإنه لا يوجد ميزان صحيح ولا ضابط مستقيم تميز فيه البدعة الحسنة من الضلالة، ولذلك تجد من يقول بتحسين البدع مضطربين متناقضين فيحكم بعضهم على شيء بأنه بدعة حسنة ويحكم الآخرون على نفس الشيء بأنه بدعة ضلالة، كاختلافهم في صلاة الرغائب وفي التلفظ بالنية وفي الصلاة على النبي جهراً بعد الأذان من قبل المؤذن و غيرها كثير.

تجد لهم فيها كلاماً متناقضاً غاية التناقض وسيمر ذلك لاحقاً بذكر شيء من خلافهم فمن تتبعه يوقن بأن هذه البدع ليست من الدين في شيء كما قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً).

إشكال والجواب عنه :

بعضهم يقول: إن هذا الحديث يشمل هذه الصورة وغيرها ويشمل كل بدعة فتسمى سنة حسنة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلماذا خصصتم الحديث من غير مخصص؟ **والجواب على هذا أن يقال:**

نحن لم نخصص الحديث بل هو عندنا على العموم ولكن ما هو العموم الذي يتناوله اللفظ ؟ هل يشمل البدع والمحدثات؟ أم أن هذا العموم مقصور على ما له أصل في الشريعة ؟ والجواب بلا شك أن هذا العموم مقصور على ما له أصل في الشريعة ولا يدخل فيه بحال المحدثات لأجل الأوجه السابقة التي ذكرناها وعليه فإن الحديث عام ولكن فيما له أصل في الشريعة فمن أطلق لحيته في قوم يحلقون لحاهم فاقتدوا به فهو داخل في عموم الحديث ومن قصر إزاره في قوم يطيلون أُزرهم فهو داخل في عموم الحديث وقس على ذلك.

ويؤكد هذا أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص وكان في الأدلة ما يقتضي قصر عمومه على السبب الخاص وما يشبهه وجب قصر اللفظ العام على السبب وما يشبهه. مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: *(ليس من البر الصيام في السفر)* فإن السفر هنا عام، ولكن دلت الأدلة على قصر عمومه بما يشبه سببه فإن سببه أن رجلاً قد ظلل عليه _أنهك ووقع_ وهو في سفر فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا صائم، فقال:*(ليس من البر الصيام في السفر)* وقد دلت الأدلة على أن عموم السفر مقصورعلى كل حال فيه مشقة وتعب ولا يتناول كل سفر وذلك لأن الصحابة كانوا يخرجون مع النبي عليه الصلاة والسلام وفيهم الصائمون وفيهم المفطرون كما في أحاديث عديدة ولاينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصائمين.

فائدة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم(من سن في الإسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها بعده دون أن ينقص من أوزارهم شيء*)* يشمل الاختراع والإحداث ويشمل التذكير والتشجيع، فإن قيل ما الفرق بينه وبين من سن في الإسلام سنة حسنة ؟ **فالجواب...**

أن حديث من سن سنة حسنة قد منعنا من تفسيره بالاختراع والإحداث الموانع السابقة وأما حديث من سن في الإسلام سنة سيئة فلا يوجد مانع يمنع من حمله على الإحداث والاختراع وعليه فإن البدع كلها تدخل في حديث (من سن في الإسلام سنة سيئة).

الشبهة الثانية: أنهم يستدلون على تحسين البدع بأفعال فعلها بعض الصحابة ولم يكن لها أصل في الشريعة ومع ذلك أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يقول بعد الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ...إلخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت سبعة من الملائكة يبتدرونها أيهم يرفعها إلى السماء) ومن ذلك أيضاً أن بلالاً كان يصلي ركعتين بعد كل وضوء ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم إياها ومع ذلك أقره وأخبر أنه يسمع قرع نعليه في الجنة .

فيقول المحسنون للبدع: إن هؤلاء الصحابة قد أحدثوا عبادات ليست بمشروعة ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يصف أفعالهم بأنها ضلالة .

والجواب على ذلك من وجوه:

١- أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قولية وفعلية وتقريرية، وكل قول أو فعل أو اعتقاد تعبدي أقره النبي صلى الله عليه وسلم فهو من سنته التقريرية، فهذه الأفعال التي فعلها الصحابة إنما صارت سنة لا بمجرد فعلهم وإنما بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ويؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فُعلت أمامه بعض العبادات فأنكرها ومن ذلك ما ثبت في البخاري(أن ثلاثة نفر جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا عن عبادته فكأنهم تقالوها فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الثاني: أما أنا فأقوم فلا أفتر وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا أما أني أعلمكم بالله وأخشاكم له أما إني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) وكذلك (فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه) فهذا الرجل قد زاد على العبادة المشروعة زيادة فلم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما زاد.

فنقول لكل من فعل بدعةً واحتج بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة في أمور فعلوها نقول: ما أدراك لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رآك سيقرك على فعلك وما أدراك أنه سينكر عليك كما أنكر على النفر الثلاثة وعلى الرجل في الحديثين.

٢- أن المتقرر عند الصحابة أن كل فعل تعبدي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود سببه وانتفاء مانعه فتركه له سنة وفعله بعده بدعة وهذا ما يعرف بالسنة التركية وسيأتي تقريرها مع الأدلة بالتفصيل.

ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأمور التعبدية له أربعة أحوال:

١- **السنة التركية:** أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم عبادة مع وجود سببها المقتضي لها وانتفاء المانع منها .

مثال ذلك: الآذان والإقامة لصلاة العيد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير آذان ولا إقامة كما في الصحيحين، فترك هذه العبادة وهي الآذان والإقامة مع وجود سببها الذي هو جمع الناس وإقامة ذكر الله ومع انتفاء المانع منها فلم يكن هناك مانع يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الآذان والإقامة في العيدين، وعلى هذا فيكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها سنة وفعلها بعده بدعة .

٢- أما إذا لم يوجد سبب للعبادة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن تركه لهذا الفعل لا يعد سنة وفعله بعده إذا وجد سببه لا يعد بدعة.

مثال ذلك: قتال مانعي الزكاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل مانعي الزكاة لأنه لم يوجد في عهده من منع الزكاة وقاتل عليها، أي لم يوجد سبب القتال فلا يقال إن تركه لقتال مانعي الزكاة سنة ولا يقال إن قتالهم بعده بدعة ولذلك قاتل أبو بكر مانعي الزكاة وأقره الصحابة على ذلك.

٣- وإن وجد مانع للفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن ترك هذا الفعل لا يعد سنة والإتيان بهذا الفعل لا يعد بدعة إذا زال المانع.

مثال ذلك: صلاة التراويح جماعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح يومين أو ثلاثة كما في البخاري ثم ترك ذلك خشية أن تفرض على أمته فتركه لها جماعة ليس سنة وصلاتها جماعة إذا زال المانع ليس ببدعة ولذلك جمعهم عمر عليها لما مات النبي صلى الله عليه وسلم حيث انقطع الوحي فلا يمكن أن تفرض بعد انقطاعه.

٤- وإن اجتمع الأمران في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أي ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لعدم وجود سببه ولوجود مانع منه فلا يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم له سنة ولا يكون فعله بعده إذا وجد السبب وزال المانع بدعة.

مثال ذلك: جمع المصحف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك جمعه وكان سبب الجمع في زمنه غير موجود وذلك أن سبب الجمع كان خشية ضياع القرآن بعد موت الحفاظ، وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنعه مانع من الجمع وهو أن القرآن ينزل ولم ينتهي فلا يمكن جمعه ثم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ومات الحفاظ وجد السبب وهو خشية الضياع وزال المانع وهو تنزل شيء جديد من القرآن ولذلك جمعه الصحابة.

ملاحظة:

في الصورة الثانية يشترط في السبب حتى يكون معتبراً أن لا يكون قد حصل بسبب تفريط الناس وتقصيرهم، مثال ذلك: لو جاء رجل فقال أريد أن أثوب للصلاة، فنقول له : إن هذا شيء تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود سببه الذي هو جمع الناس وعدم المانع منه، فإن قال: إن سببه هو تقصير الناس وتفريطهم في الصلاة وهذا السبب لم يكن موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول له: هذا السبب غير معتبر ولا حجة لك فيه لأن التقصير والتفريط لا يوجبان إحداثاً في الدين، وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بحصول التفريط في الأمة وأن آخر هذه الأمة لا يدري ما الصلاة ولا الزكاة ومع هذا لم يفعل أموراً زائدة من أجل هذا التفريط ولم يرشد إلى إحداث أشياء لعلاجه.

أدلة السنة التركية:

١- ما ثبت في البخاري في قصة النفر الثلاثة المتقدمة في الإجابة عن الشبهة الأولى، ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم فعلهم لعبادات تركها إما من جهة الأصل وهو ترك النكاح أو من جهة الهيئة وهو صيام جميع الأيام وقيام الليل كله.
٢- ثبت في صحيح مسلم: "أن عمارة بن رؤيبة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا و أشار بإصبعه إلى المسبحة".

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي أنكر على من فعل عبادة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحتج على بشر بترك النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- ما ثبت في البخاري في قصة جمع القرآن "أن عمر أشار على أبي بكر بجمع القرآن فقال أبو بكر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
ثم لما أخبرا زيد بن ثابت في الجمع قال كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم"؟

٤- وجه الدلالة: أن المتقرر في قلوب الصحابة من غير شك عدم جواز فعل شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.
فإن قيل: كيف جمعوا المصحف ؟ فالجواب:.. قد تقدم بيان ذلك مفصلاً في صور السنة التركية، والعجب أن من يحسنون البدع يستدلون بجمع القرآن وقصة جمع القرآن حجة عليهم لا لهم.

٥- ما ثبت في صحيح مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم البراء بن عازب دعاء النوم، وفيه :آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: امنت برسولك الذي أرسلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت) ، فلم يقره على تغيير كلمة.

٦- روى الترمذي بسند حسن عن عبدالله بن عمر (أنه سمع رجلاً قد عطس فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر: وأنا أقول السلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال)
ووجه الدلالة: أن ابن عمر أنكر على الرجل زيادته السلام على رسول الله واحتج بعدم تعليم النبي لها.

فإن قيل: كيف يعرف ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأمور التعبدية؟

فالجواب: يعرف بأمرين:

- تصريح الصحابة أنه ترك كذا وكذا كتصريحهم بأنه صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة.
- عدم نقل الصحابة للشيء الذي لو فعله النبي صلى الله عليه وسلم لتوافرت هممهم على نقله لنا، كالتلفظ بالنية قبل العبادة والجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الآذان ونحو ذلك فإن هذه الأشياء لم ينقلها أحد من الصحابة فدل هذا على ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها.

فإن قيل: من أين لكم أن عدم النقل دليل على الترك؟ فالجواب من وجهين:

- أن الله تكفل بحفظ دينه فقال: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ومن لوازم حفظ القرآن حفظ السنة التي تبين القرآن وتفسره فمن زعم أن عبادة تقرب إلى الله لم تنقل فقد اتهم دين الله بأنه غير محفوظ.
- أن القول بأن عدم النقل ليس دليلاً على الترك يفتح باب الابتداع في الدين على مصراعيه، فيأتينا قائل يقول بزيادة ركعة خامسة في الظهر فإن احتججنا عليه بعدم نقلها قال عدم النقل ليس دليلاً على الترك ويأتينا آخر فيستحب الغسل لكل صلاة وهكذا، حتى يحدث في الدين أموراً لا يرتضيها القائلون بتحسين البدع.

فإن قيل: قد أجبتم بإقرار النبي عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الصحابة على ما فعلوا وبقي إشكال، وهو إن كان الأمر كما تزعمون أن الابتداع والإحداث منهي عنه فكيف أحدث الصحابة هذه الأشياء وكيف لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم إحداثهم في دين الله ما ليس منه؟

والجواب على ذلك أن نقول: طالما أننا قررنا أن المستقر من الشريعة وفي قلوب الصحابة عدم جواز الإحداث فلو لم نجب على دعواكم لا يكون لكم حجة، وإنما يكون كلامكم تشابهاً طرأ على محكم وأهل الحق يحملون المتشابه على المحكم، ثم هذه الأمور التي أحدثها بعض الصحابة إحداثهم لها محتمل أنه كان قبل النهي عن الابتداع، ومحتمل أنه مختص بهم في زمن حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصوبهم أو ينكر عليهم، ولابد من حمل إحداثهم على أحد المحامل جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين النصوص.

الشبهة الثالثة: جمع الناس على صلاة التراويح وقول عمر: "نعمت البدعة هذه". والجواب على ذلك من وجهين:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها يومين أو ثلاثة كما في البخاري ثم تركها خشية أن تفرض على الناس فقد وجد مانع من أدائها فلا يعد فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة.

٢- أن عمر من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة كما سيأتي الكلام عن ذلك.

- وأما قول عمر "نعمت البدعة هذه": **فالجواب:**

إما أن يكون مراد عمر بالبدعة: البدعة اللغوية، أي شيء أحدث أو جدد إحداثه بعد أن لم يكن.

أو أن مراد عمر: المعارضة، والمعنى ليست هذه ببدعة وإن كانت البدع كذلك فنعمت البدعة، كما قال تعالى: (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) أي ليس له ولد ولو فرض أنه له ولد فأنا أول عابد، ويستحيل أن يكون مراد عمر أن هذه بدعة شرعية وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلا توصف بأنها بدعة.

الشبهة الرابعة: قصة جمع القرآن والجواب على ذلك من وجوه:

١- أنه لم يوجد سبب الجمع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو قتل الحفاظ وكان هناك مانع من الجمع وهو استمرار نزول القرآن، فلا يكون فعل ذلك بعد وجود السبب وانتفاء المانع بدعة.
٢- أن الصحابة أجمعوا على جمع القرآن وإجماعهم بحد ذاته حجة فلا يمكن أن يحتج بما عليه إجماع الصحابة على بدعة حدثت بعدهم.
٣- إن هذا الجمع لم يأت به الصحابة من تلقاء أنفسهم بل هو تحقيق لوعد الله قال تعالى: (إن علينا جمعه وقرآنه) فالله تعالى تكفل بجمعه ولم يكن ذلك ممكناً في عهد النبوة كما تقدم.

الشبهة الخامسة: استدلالهم بحديث "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء" ، يقولون نحن نرى هذه الأمور التي نحدثها حسنة فتكون داخلة في هذا الحديث.... **والجواب من وجوه:**

١- أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام ابن مسعود.
قال ابن الجوزي: "هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود".
ونقل العجلوني في كشف الخفاء عن ابن عبد الهادي: "وروي عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود".
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود".
فلو كان هذا الأثر فيه حجة على ما يزعمون من تحسين البدع لا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
٢- أن هذا الذي فهمه أهل البدع من الحديث يعارض كلام ابن مسعود نفسه ويعارض فعله، فقد قال رضي الله عنه: " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم كل بدعة ضلالة " وهو نفسه الذي أنكر على المتحلقين في المسجد كما في القصة التي ذكرناها.

ومن المتقرر في أصول الفقه أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، فعلى فرض أن فهمهم للأثر صحيح – وهيهات - فنقول لهم: هذا المفهوم معارض بصريح منطوق ابن مسعود.

٣- أن لام التعريف هنا إما أن تكون للعهد أو أن تكون للاستغراق، والمراد بها الأول والمقصود بالعهد هنا الصحابة، أي: ما رآه الصحابة حسناً فهو عند الله حسن كما يدل السياق قال ابن مسعود: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه و ابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" أخرجه أحمد وروى الحاكم الجملة الأخيرة وزاد "وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر" .

وعلى هذا الاحتمال يكون المراد بالأثر إجماع الصحابة.

وعلى فرض أن اللام للإستغراق فلا يكون الأثر دليلاً على ما أرادوا وإنما يكون المراد إجماع المسلمين، قال العز بن عبدالسلام: "إن صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع"، كما بوب كثير من العلماء لهذا الحديث بالإجماع واستدل به كثير منهم على حجية الإجماع منهم ابن كثير وابن قدامة وابن القيم والشاطبي وابن حزم والعز بن عبدالسلام، فنقول لمن استدل بهذا الأثر: هل تستطيع أن تأتي ببدعة واحدة أجمع المسلمون أو الصحابة على أنها حسنة؟ ولا شك أن هذا مستحيل، ونقول له: إن هذا الأثر حجة عليك إذ فيه أن الحسن ما أجمع عليه المسلمون لا ما رآه بعضهم حسناً ولم يجمع المسلمون أبداً على وجود بدعة حسنة فدل هذا على أنه لا يوجد بدعة توصف بالحسن أبداً.

الشبهة السادسة: فهمهم لقول الله تعالى: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) قالوا: فهذه الرهبانية ابتدعها أهل الكتاب وأُقروا عليها، ونحن نبتدع البدع ونقيس أنفسنا عليهم.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

١- أن هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا لما ثبت في مسلم من حديث جابر مرفوعاً (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ....وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة).

٢- أن لهذه الآية تفسيران ليس في أحد منهما حجة على ما أراد أهل البدع :

فأما التفسير الأول: أن يكون قوله: (إلا ابتغاء رضوان الله) عائداً على قوله: (ابتدعوها) فيكون المعنى أن الله لم يكتبها عليهم وإنما ابتدعوها هم من تلقاء أنفسهم يبتغون بذلك رضوان الله، وفي هذا ذم لها.

ثم يزاد تعنيف الله عليهم بأنهم مع كونهم اخترعوا هذه الرهبانية لم يرعوها حق رعايتها فتكون هذه الآية ذماً للبدع على كل حال.

وأما التفسير الثاني: أن يكون قوله: (إلا ابتغاء رضوان الله) عائداً على قوله: (ما كتبناها عليهم) فيكون معناها أنهم ابتدعوها وألزموا أنفسهم بها فأقرهم الله عليها ومع ذلك لم يرعوها حق رعايتها، وعلى هذا التفسير تفترق الرهبانية التي ابتدعوها عما يبتدعه أهل الضلال ويستحسنونه، ووجه الفارق أن الرهبانية على هذا التفسير أقرهم الله عليها وأما هذه البدع التي يحتج المخالفون عليها بهذه الآية فلم يقرهم الله عليها فعلى كلا التفسيرين لا حجة لهم فيها.

الشبهة السابعة: استدلالهم بما ورد عن غضيف بن الحارث أنه قال: "بعث إلي عبدالملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين، فقلت: ما هما قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست مجيبكم إلى شيء منهما، قال عبدالملك: لِمَ؟ قال غضيف: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها" أخرجه أحمد، والجواب من وجوه:

١- هذا الأثر لا يثبت لأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ضعفه أحمد وأبو داوود وأبو زرعة.

٢- أن غضيف بن الحارث امتنع عما دعاه إليه عبدالملك فدل هذا على أنه يرى هذه الأمور ضلالة ولو كان يراها حسنة لأجابه إليها، وأما قوله إنها من أمثل بدعكم فهذا أمر نسبي يعني هي خير من غيرها وإن كانت ضلالة في نفسها.

٣- مما يؤكد أن هذا الصحابي يراها ضلالة مردودة أنه احتج على عدم إجابته لعبد الملك بحديث "ما ابتدع قوم بدعة في دينهم بدعة إلا نزع الله من سنتهم مثلها" أي هذه الأمور يترتب عليها عقوبة نزع السنة ولو كانت حسنة لما ترتبت عليها عقوبة.

الشبهة الثامنة: قال أهل البدع إن حديث (كل بدعة ضلالة) عام قد خصص بحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) إذ لو كانت البدعة كلها مردودة بدون استثناء لقال: من أحدث في أمرنا هذا شيئاً، لكنه لما قال: "ما ليس منه" أفاد هذا أن المحدثات نوعان:

- ما ليس في الدين بأن يكون مخالفاً لقواعده ودلائله فهذا هو المردود والضلالة .
- ما هو من الدين ويشهد له أصل ويؤيده دليل فهو صحيح مقبول وهو البدعة الحسنة.

والجواب على هذا من وجهين :

١- إن من قواعد أهل العلم أن كلام النبي عليه الصلاة والسلام يفسر بعضه بعضاً ويوضح بعضه بعضاً، فما أجمل في مكان فصل وبين في مكان آخر، ورواية (ما ليس منه) قد وضحتها وبينتها الرواية الأخرى (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فبينت هذه الرواية أن قوله (ما ليس منه) أي لم يكن عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكل محدثة قد أحدثت بعد الصحابة ينطبق عليها أنها ليست على أمرهم، فتكون كل المحدثات بدعاً مردودة وقد روى أبو يعلى في مسنده وأبو عوانة بإسناد صحيح هذا الحديث بلفظ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) وهذا اللفظ في غاية البيان والوضوح .

٢- أن تطبيق السلف وفهمهم ينسف هذا المعنى الفاسد نسفاً، وذلك أن السلف قد وردت عنهم آثار كثيرة فيها الإنكار على أقوام عملوا أعمالاً مشروعة الأصل ولكن بكيفية محدثة، ومن ذلك ما تقدم من إنكار عمارة بن رؤيبة رفع اليدين على المنبر وإنكار ابن عمر على من زاد في ذكر العطاس.

الشبهة التاسعة: زيادة عثمان للأذان الأول يوم الجمعة لما اتسعت المدينة وكثر الناس فيها والجواب عليه:

أن هذا الأذان من سنة عثمان، وعثمان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).

فإن قيل: أن المراد بسنة الخلفاء الراشديين ما وافقوا به النبي صلى الله عليه وسلم؟
فالجواب: أن هذا فهم خاطئ وذلك أنه لو كان المراد ما ذكرتم لم يكن للخلفاء الراشديين مزيد مزية ولكان ذكرهم لغواً لأن كل موافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فنحن مأمورون باتباعه.

وكذلك يقال إن عثمان زاد هذا الأذان لما دعت الحاجة إليه وليس مبالغة في التعبد كما يقصد أهل البدع ببدعهم، وذلك أن عثمان زاده لما اتسعت المدينة وكثر الناس فيها فأمر المؤذن أن يؤذن في الزوراء.

الشبهة العاشرة: قول الشافعي: "البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق الشريعة فهو محمود وما خالف الشريعة فهو مذموم"...

والجواب على هذا من وجوه:

١- أن في صحة هذا الأثر عن الشافعي نظر وذلك أنه روي من طريقين:

- طريق أبي نعيم: وفي سنده عبدالله بن محمد العطشي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل فهو ضعيف.

- طريق البيهقي: وفي إسناده محمد بن موسى الفضل وهو مجهول.

٢- على فرض صحة هذا النقل عن الشافعي فإنه يستحيل أن يكون مراد الشافعي بالبدعة الحسنة البدعة في الدين وذلك أن المشهور عن الشافعي كونه أشد الناس إنكاراً للاستحسان، وقد عقد فصلاً في كتابه الأم بعنوان **إبطال الاستحسان** وهو القائل: "إنما الاستحسان تلذذ" والقائل: "من استحسن فقد شرع" فيكون مراد الشافعي إن صح النقل عنه البدعة اللغوية كجمع الناس على صلاة التراويح، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

٣- الشافعي رحمه الله بشر يخطئ ويصيب وقوله ليس بحجة، فلو كان مراد الشافعي ما زعمه هؤلاء فنقول لهم: قد خالف الشافعيَ مالكٌ وابن عمر وابن مسعود وقول هؤلاء أولى بالاتباع من قول الشافعي.

إشـــــــــــكـال وجـــــــــــوابـه:

احتجاج بعض الناس على مشروعية الذكر الجماعي بحديث(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على قوم فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك، فقال أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة).

فيستدلون بهذا الحديث وما كان مثله على مشروعية الذكر الجماعي.
والجواب عليهم أن يقال: قولهم (نذكر الله) حمال أوجه فله احتمالان:

الأول: أن المراد بالذكر هنا حلق العلم وقراءة القرآن، فإن الله سمى العلم ذكراً فقال: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) و يؤيد هذا الاحتمال الحديث الآخر (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة و حفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) .

الثاني: أن المراد بالذكر هنا هو الأذكار، وعليه فيكون الحديث أيضاً محتملاً لوجهين:

١- أن كلا من هؤلاء الجالسين يذكر الله بمفرده لكنهم لما اشتركوا في الفعل عبر عن حالهم بالجمع (نذكر الله) مثال ذلك: أن تدخل مسجداً فتجد رجلاً راكعاً ورجلاً ساجداً وآخر قائماً وآخر جالساً فلو سألك سائل ماذا يفعل هؤلاء؟ لقلت له: يصلون ولم تقصد بذلك أنهم يصلون جماعة وإنما اشتركوا في فعل فعبر عن اشتراكهم بصيغة الجمع.

٢- يحتمل أن المعنى أننا نذكر الله مجتمعين بصوت مرتفع .

فيقال لهم: قد تواردت على الحديث عدة احتمالات، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، ويقال لهم أيضاً: أن احتمال ما أردتم من كونهم يذكرون الله بصوت مرتفع جماعي بعيد جداً إن لم يكن ممنوعاً وبيان ذلك من وجوه :

- أنه سألهم عن فعلهم واستحلفهم ولو كانوا يذكرون الله جماعة لكان ذلك بياناً واضحاً لا يحتاج إلى سؤال فضلاً عن استحلاف.
- لو كان الذكر الجماعي مشروعاً لنقل لنا أحاديث كثيرة تبين صفة هذا الذكر ومكان الاجتماع ومواقيته ومن يلقنهم الأذكار والأذكار التي كانوا يقولونها حال اجتماعهم وغير ذلك كما نقل لنا أحاديث كثيرة في صلاة الجماعة فلما لم ينقل من هذا شيء دل أن الذكر الجماعي لم يكن مشروعاً.
- إنكار ابن مسعود على القوم المتحلقين الذين اجتمعوا على الذكر .

فـائـــــــــدة مـهـمـــــــــة:

بما أن العبادات توقيفية والأصل فيها المنع ولا تثبت عبادة بغير اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر أهل العلم ستة ضوابط لهذا الأمر ذكرها الطرطوشي وابن تيمية وابن القيم وابن رجب والشاطبي وغيرهم، وقد جمعها الشيخ ابن عثيمين في كتابه الإبداع في كمال الشرع وكشف مضار الابتداع، وهذه الأمور الستة:

١- **الزمان:** فمن تعبد بعبادة خالف فيها زمن تعبد النبي صلى الله عليه وسلم وقع في البدعة، فمن وقف بعرفة في غير التاسع من ذي الحجة يلتمس بذلك ثواب الوقوف فقد وقع في البدعة .

٢- **المكان:** فقد جعلت الشريعة المساجد مكاناً للاعتكاف، قال تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) فمن اعتكف في غير المساجد متعمداً متعبداً لله بذلك وقع في البدعة .

٣- **السبب:** ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) فمن جعل دخول الخلاء سبباً لقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) مثلا فقد وقع في البدعة.

٤- **الجنس:** قد جعلت الشريعة جنس الأضحية بهيمة الأنعام فمن تقرب في أضحية بغير بهيمة الأنعام كدجاجة مثلاً فإنه يقع في البدعة .

٥- **المقدار:** قد جعلت الشريعة للأذكار بعد الصلاة عدداً معيناً فمن ذلك التسبيح عشراً أو ثلاثة وثلاثين فمن سبح أربعين مثلاً بعد الصلاة متعمداً متعبداً لله تعالى فقد وقع في البدعة .

٦- **الصفة (الكيفية):** ويراعى فيها ثلاثة أمور:

- **صفة الفعل الظاهرة:** جاءت السنة في الطواف أن تجعل الكعبة عن شمال المكلف كما في صحيح مسلم من حديث جابر فمن طاف وجعل الكعبة عن يمينه متعمداً متعبداً لله بذلك فقد وقع في البدعة.
- **النية والقصد والتبع:** فما جعلته الشريعة قصداً يجعل قصداً وما جعلته الشريعة تبعاً يجعل تبعاً وجعل التبع قصداً تعمداً يوقع في البدعة، مثال ذلك: قد جاءت الشريعة بالدعاء للنفس تبعاً للدعاء للميت عند زيارة القبور كما في مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم دعاء الخروج إلى المقابر وفيه (نسأل الله لنا ولكم العافية) فمن تقصد زيارة المقابر للدعاء للنفس وقع في البدعة.
- **مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل أو عدمها:** فمن داوم على عبادة لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً متعبداً لله وقع في البدعة، مثال ذلك: صلاة النافلة فالأصل الذي كان يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو صلاتها منفرداً وكان يدع هذا الأصل أحياناً ويصليها جماعة، فمن داوم عليها جماعة وقع في البدعة.

- وهنا نذكر ملاحظة وهي أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم قسمان:

١- قسم تبين فيه الأصل الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يترك هذا الأصل أحياناً فهذا القسم ينبغي أن يحافظ فيه على الأصل الغالب و أن لا يفعل خلاف الأصل إلا أحياناً أو عند الحاجة إليه، مثاله ما سبق من صلاة النافلة جماعة ومنفرداً.

٢- قسم لم يتبين فيه الأصل الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كدعاء الاستفتاح فقد وردت فيه عدة أدعية ولم يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على شيء منها أكثر من غيره، ففي هذه الحال يجوز المداومة على أحدها وإن كان الأفضل التنويع بأن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة ومثلها أيضاً الصلوات الإبراهيمية وتسبيحات الركوع والسجود.

المبحث الخامس: أقسام البدعة

البدعة قسمان:

١- **بدعة حقيقية:** وهي غير مشروعة لا من جهة الأصل ولا من جهة الهيئة كالاحتفال بالمولد والتشويق للصلاة وغيرها.

٢- **بدعة إضافية:** وهي مشروعة من جهة الأصل ولكنها محدثة من جهة الهيئة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً من قبل المؤذن بعد الأذان.

المبحث السادس: أمثلة عن تناقض القائلين بتحسين البدع

نذكر هنا أقوالاً متناقضة لبعض القائلين أن في الدين بدعة حسنة، وكيف أن الواحد منهم يناقض نفسه ويقول عن بدعة إنها ضلالة لم ترد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ثم يقول عن بدعة أخرى لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنها حسنة، وكذلك كيف يتناقضون في البدعة الواحدة فيحكم فريق منهم على بدعة بأنها حسنة ويحكم آخرون على نفس البدعة بأنها ضلالة .

- العز بن عبدالسلام في رسالته الترغيب عن صلاة الرغائب والنووي في فتاوى النووي وعبدالله الغماري في كتابه حسن البيان في ليلة النصف من شعبان يحكمون على صلاة الرغائب بأنها بدعة ضلالة، في حين يقول الغزالي في الإحياء وأبو طالب المكي في قوت القلوب إنها بدعة حسنة.
- أنكر السيوطي في كتابه الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع التلفظ بالنية وقال إنها بدعة، في حين يرى النووي حسنها، مع أن السيوطي يرى جواز الاحتفال بالمولد وتقسيم البدع.
- الشعراوي المصري ينكر رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، في حين أن مفتي مصر سابقاً حسنين محمد مخلوف يقول بأن هذا بدعة حسنة، ومع أن هذا الأخير في نفس الكتاب أنكر صلاة الشكر المبتدعة.
- النووي مع أنه يرى التلفظ بالنية قبل الصلاة ينكر صلاة ركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي.

المبحث السابع : بعض البدع المنتشرة بين الناس

أولاً: بدع العقيدة

١- التبرك بالأولياء والتمسح بهم
٢- التمسح بجدران الكعبة، يستثنى من ذلك الملتزم
٣- التوسل بجاه النبي صلى الله عليه و سلم
٤- الطواف بالقبور
٥- تسمية الله بما لم يسم به نفسه كالفرد والرشيد والصبور.
٦- التحزب لطائفة معينة والولاء والبراء عليها وإن كانت على خطأ.

ثانياً: بدع الصوفية

١- مجالس الذكر التي يسمونها حضرات ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر معهم.
٢- الرقص عند الذكر
٣- الأذكار المبتدعة مثل: هو هو، الله الله

٤- الأناشيد التي فيها ضرب دف وآلات موسيقية ،والدف لا يجوز للرجال أبداً، وإنما يجوز للنساء يوم العيد.
٥- ضرب الشيش الذي هو سحر وشعوذة
٦- الطرق الصوفية كالقادرية والشاذلية و الخزنوية و النقشبندية والتيجانية والرفاعية .....

ثالثا: بدع الأذان

١- التشويق قبل أذان الجمعة وقبل العشاء يوم الاثنين والخميس وقبل الفجر.
٢- التسمية قبل الأذان
٣- قول (صدقت وبررت) عند قول المؤذن (الصلاة خير من النوم).
٤- قول المؤذن(الصلاة والسلام عليك) بعد الفراغ من الأذان.
٥- التثويب، وهو ما زاد على الأذان كقول بعضهم الصلاة يا مؤمنين الصلاة.
٦- الإقامة في أذن المولود والأحاديث فيها ضعيفة أو موضوعة
٧- قول (اللهم صل على محمد النبي الأمي الطاهر الزكي...)قبل الإقامة
٨- قراءة الفاتحة على روح النبي صلى الله عليه و سلم قبل الإقامة

رابعاً: بدع الطهارة

١- التلفظ بالنية
٢- أدعية غسل الأعضاء، مثل:(اللهم بيض وجهي ويمن كتابي)
٣- قولهم لمن فرغ من الوضوء:(زمزم)

خامساً: بدع الصلاة

١- قول المأموم: (استوينا وعلى الله توكلنا)
٢- قول بعضهم قبل الصلاة:(اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك)
٣- قول الإمام: (صلوا صلاة مودع)
٤- التلفظ بالنية
٥- قول المأموم: (استعنا بك يا رب) عند قول الإمام (إياك نعبد وإياك نستعين)
٦- قول المأموم: (اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني) عند قول الإمام: (صراط الذين أنعمت عليهم)
٧- قول: (ربنا لك الحمد والشكر) عند الرفع من الركوع **فالشكر** لا أصل لها

٨- قوله في السجود: (اللهم لك السجود وأنت الرب المعبود)
٩- قول: (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية
١٠- قول بعضهم في سجود السهو: (سبحان الذي لا يسهى ولا ينسى ولا ينام)
١١- قول: (تقبل الله) بعد الصلاة
١٢- ختم الصلاة الإبراهيمية أو الصلاة بالشهادتين
١٣- الذكر الجماعي بعد الصلوات
١٤- الزيادات في الأذكار وهي كثيرة:
- كل ما زاد من استغفر الله
- قول: (إليك يعود السلام تباركت وتعاليت)
- (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم)
- (وإن من شيء إلا يسبح بحمده)
- (لك الحمد يا مولانا على كل حال)
- (تعالى شأنه ولا إله غيره)
- قراءة الفاتحة والدعاء الجماعي)
- اجتماعهم عند باب المسجد بعد صلاة الفجر وقولهم: (أفلح ونجا من قال: لا إله إلا الله)

سادساً: بدع الجمعة

١- التشويق قبل الأذان
٢- قول المؤذن قبل الأذان الثاني(فاز ونجا من وحد الله) وقراءته(قل هو الله أحد)ثلاثاً وقول: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وذكره لحديث: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)
٣- قول المؤذن بين الخطبتين (اللهم يا موفق الطائعين وفقنا لما تحبه و ترضاه...)
٤- قول المؤذن بعد الفراغ من صلاة الجمعة (رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين)
٥- التزام قراءة آية أو بيت شعر في مقدمة كل خطبة
٦- رفع الخطيب يديه بالدعاء إلا في الاستسقاء
٧- قراءة آيات تناسب موضوع الخطبة في الصلاة
٨- سنة الجمعة القبلية

٩- قول: (إلى حضرة النبي الفاتحة)
١٠- صلاة الظهر بعد الجمعة

سابعاً: بدع الاستخارة

١- تحديد وقت معين لها والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا هم أحدكم بالأمر)
٢- تحديد قراءة آيات معينة في الاستخارة
٣- اعتقاد أنه لا بد أن يرى مناماً بعد صلاة الاستخارة
٤- طلب الاستخارة من رجل صالح
٥- استخارة المصحف والفأل به

ثامناً: بدع الجنائز

١- رفع الصوت بالقرآن أو الذكر عند تشييع الميت
٢- قول: (الفاتحة على روح فلان)
٣- لبس السواد
٤- اعتقاد أن خفة الجنازة دليل الصلاح: هذا لا أصل له
٥- تلقين الميت بعد دفنه وفيه أحاديث موضوعة
٦- الاجتماع المنظم للعزاء في البيوت ،روى أحمد وابن ماجه (عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع على أهل الميت وصدقة الطعام من النياحة).
٧- تخصيص يوم الجمعة أو العيد لزيارة القبور
٨- اعتقاد بركة الصلاة عند القبور
٩- شد الرحال لزيارة القبور
١٠- البناء على القبور والمفاخرة بذلك

تاسعاً: بدع القراء

١- المبالغة في إخراج الحروف والتكلف فيها وهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
٢- تلحين القرآن بألحان أهل الفسق والغناء، قال تعالى(ورتل القرآن ترتيلاً) أي فصله تفصيلاً وبينه تبييناً ولا تعجل بقراءته.

فمن يقرأ القرآن بتلحين يُحرَم من تدبره والانتفاع بمعانيه ، وإنما أنزل الله القرآن لنتدبر معانيه وقال الله تعالى: (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وهذا يفيد الأمر بتلاوته على هذا الوجه وأن بكاءهم كان مما فهموا من معانيه لا من نغمات القارئ .

وأما حديث (ليس منا من لم يتغنى بالقرآن) فقد روي بأسانيد صحيحة من حديث سعد وأبي هريرة وابن عباس ،فلفظ التغني فيه يحتمل ثلاثة معان: أحدها الاستغناء فهكذا رواه البخاري عن سفيان مفسراً، والثاني: أن المراد به الجهر قال الخطابي: يتغنى إذا علا صوته) ، الثالث: تحسين الصوت ونحن نستحبه وهو ترتيب الصوت والتحزن به.

٣- الختام بـ(صدق الله العظيم) بعد القراءة ،والقاعدة: أن الأدعية والأذكار المؤقتة بأوقات أو أعمال توقيفية، فلا يجوز تحديد دعاء معين لوقت معين أو لعمل دون دليل.

٤- تكلف قراءة سور عديدة بنفس واحد ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآيات.

٥- افتتاح المؤتمرات والحفلات بالآيات، فذلك لم يكن في عهد الصحابة والتابعين

عاشراً: بدع تتعلق بالدعاء

١- قول: (يهدينا ويهديكم الله) أو (أثابنا وأثابكم الله) عند العطاس ، والسنة(يهديكم الله ويصلح بالكم)

٢- الاستعاذة عند التثاؤب، والتثاؤب ليس له ذكر معين.

٣- قول (الحمد لله) عند الجشاء وهو صوت يخرج عند الشبع.

٤- قراءة الفاتحة عند عقد النكاح

٥- التهنئة بعادة الجاهلية (بالرفاه والبنيين) ، والسنة (بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير).

٦- تخصيص بعض الصحابة بدعاء معين لم تأت به الشريعة كتخصيص علي بـ(عليه الصلاة والسلام أو كرم الله وجهه أو بالإمام) فهذا غلو.

أحد عشر: بدع متفرقة

١- زخرفة المساجد، قال النبي صلى الله عليه وسلم :*(إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم)* وقال:*(إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس بالمساجد)* ولا يذم الحرص على جمال المسجد وإنما المذموم المبالغة في الزخرفة حتى أن بعض الزخرفات تكلف الملايين.

٢- تخصيص يوم لم يخصصه الشارع بالصيام

٣- النداء لصلاة العيد بـ *(صلاة عيد كذا جامعة)*

٤- الصياح على الميت بـ *(لا إله إلا الله ،وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت.....)*

٥- الاحتفالات بالمناسبات التي فيها حوادث نبوية معينة كالإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان والمولد النبوي .....فهو من الغلو والتشبه بالنصارى فضلاً عن المخالفات العظيمة .

الخاتمة:

- روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة من خردل).
- وروى اللالكائي بسند صحيح عن ابن مسعود قال: " أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول".
- وروى اللالكائي بسند صحيح عن إمام أهل الشام الأوزاعي قال: "اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم وقل بما قالوا وكف عما كفوا عنه واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم".

تمت والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم